An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

Special Provisions on Missing Persons: A Comparative Study between Islamic Sharia and Palestinian Law

Mohammed Hamdouna[1,2*], **Hanaa AlShannat**[3]

Type: Full Article. Received: 15th Nov. 2025, Accepted: 5th Jan. 2026, Published: ××××. DOI: ×××××

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Objectives: This study aims to analyze the Islamic legal framework and the Palestinian statutory regulations governing the status of missing persons, in light of the significant rise in the number of missing individuals in the Gaza Strip since 7 October 2023, and the resulting social and legal challenges related to family matters, property rights, and personal status. **Methodology**: The study adopts a comparative approach by examining Islamic legal texts and jurisprudential rulings, and comparing them with the relevant Palestinian legislation, with the objective of identifying areas of convergence and divergence in addressing the legal implications arising from the status of a missing person. **Findings**: The study concludes that Islamic law provides a detailed framework for dealing with missing persons, particularly concerning their spouses, property, and heirs. However, several aspects of Palestinian legislation still require further clarification, especially under the exceptional circumstances prevailing in the Gaza Strip. The findings also reveal legislative gaps related to the legally prescribed duration of disappearance and the establishment of presumptive death. Moreover, the study finds that the issue of missing persons constitutes a complex legal and social challenge that necessitates a precise and context-sensitive regulatory approach. While harmonization between Islamic law and Palestinian legislation is possible, it requires legislative development that aligns with current realities. **Recommendations**: Based on the study's findings, it recommends updating Palestinian legislation pertaining to missing persons, establishing clear mechanisms for determining disappearance and presumptive death, and providing procedural rules that facilitate families' ability to pursue their legal rights. The study also recommends conducting further research on the social and economic impacts of disappearance during armed conflicts. **Conclusions:** The study concludes that the current Palestinian legal framework lacks clear and unified procedures for determining the status of missing persons, particularly in the context of armed conflict. A harmonized approach that aligns Islamic jurisprudence with statutory legislation is essential to ensure legal certainty for families regarding marriage, inheritance, and property rights.

Keywords: Missing person, Missing person's wife, Missing person's property, Missing person's heirs, Legal period of absence, Judicial declaration of death.

الأحكام الخاصة بالمفقود: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني

محمد سمير حمدونه[1،2*]، **وهناء صالح الشناط**[3]

تاريخ التسليم: (2025/11/15)، تاريخ القبول: (2026/1/5)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: **الهدف**: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التنظيم الشرعي والقانوني لأحكام المفقودين في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، في ظل الارتفاع الكبير في أعداد المفقودين في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، وما يترتب على ذلك من إشكاليات اجتماعية وقانونية تتعلق بالأسرة والمال والحقوق. **المنهجية**: اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص الشرعية وأحكام الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة حالة الفقد وما يترتب عليها من آثار. **النتائج**: توصلت الدراسة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية وضعت إطارًا تفصيليًا للتعامل مع المفقود، خصوصًا فيما يتعلق بزوجته وأمواله وورثته، بينما لا تزال بعض الجوانب في القانون الفلسطيني بحاجة إلى مزيد من التحديد، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها قطاع غزة. كما أظهرت النتائج وجود فجوات تشريعية تتعلق بالمدة القانونية للفقد وإثبات الموت الحكمي، كما خلصت الدراسة إلى أن حالة المفقود تمثل إشكالية قانونية واجتماعية معقدة تتطلب معالجة دقيقة تراعي الظروف الإنسانية الراهنة. كما تبين أن التوافق بين الشريعة والقانون ممكن، لكنه يحتاج إلى تطوير تشريعي ينسجم مع الواقع الحالي. **التوصيات**: بناء على نتائج الدراسة، توصي الدراسة بضرورة تحديث التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالمفقودين، ووضع آليات واضحة لإثبات الفقد والموت الحكمي، وتوفير قواعد إجرائية تسهّل على الأسر متابعة حقوقها. كما توصي بإجراء دراسات أعمق حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الفقد في الحروب. **الاستنتاجات**: خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الفلسطيني الحالي يفتقر إلى إجراءات واضحة وموحّدة في تحديد حالة المفقودين، خاصة في سياق النزاعات المسلحة. ويُعدّ توحيد الأحكام بين الفقه الإسلامي والتشريعات الفلسطينية ضرورة لضمان اليقين القانوني لأسر المفقودين فيما يتعلق بالزواج والميراث والحقوق المالية.

الكلمات المفتاحية: المفقود، زوجة المفقود، أموال المفقود، ورثة المفقود، المدة القانونية للفقد، حكم الموت.

1 Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza, Palestine,
2 Faculty of Law, Tilburg University, the Netherlands.
3 PhD Researcher, Mansoura University, Egypt.
* Corresponding author: m.s.t.hamdouna@tilburguniversity.edu

1 كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،
2 كلية الحقوق، جامعة تيلبورخ، هولندا.
3 باحث دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
* الباحث المراسل: m.s.t.hamdouna@tilburguniversity.edu

المقدمة

تُعَدّ أحكام المفقود من أكثر المسائل القانونية والشرعية تعقيدًا نظرًا لارتباطها الوثيق بقضايا الأسرة والميراث والغياب القسري وما تفرضه ظروف الحروب والكوارث من تزايد حالات الفقدان، إذ يثير المفقود—بوصفه شخصًا انقطعت آثاره دون يقين بحياته أو وفاته—إشكالات جوهرية تتعلّق باستمرار شخصيته القانونية وما يترتّب على ذلك من آثار تمس حقوقه وحقوق ذويه. وقد تناولت الشريعة الإسلامية هذه الحالة بمنهج يوازن بين النصوص الشرعية ومقاصدها العامة، محققة انسجامًا بين الضوابط التفصيلية والغايات التشريعية الكبرى، في حين سعى القانون الفلسطيني إلى تنظيمها عبر نصوص تستند إلى الموروث الفقهي من جهة وإلى مقتضيات الواقع الاجتماعي والقانوني من جهة أخرى، وبرغم ما يبدو من تقارب بين النظامين، فإن الاختلاف في الأسس الفقهية والقانونية يستدعي دراسة مقارنة تكشف حدود التوافق والتباين في معالجة المركز القانوني للمفقود، ولا سيما في ظل ما يكتنف هذه الحالة من عنصر الشك وما يترتب عليه من آثار مباشرة على الأسرة والورثة والأموال والعلاقات المالية، الأمر الذي يجعل الحاجة ملحّة لوجود إطار قانوني متكامل يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة ويحفظ الاستقرار القانوني والاجتماعي.

المشكلة البحثية وأسئلتها

تتمثّل إشكالية هذا البحث في تقييم مدى كفاية الأحكام القانونية المنظمة للمفقود في دولة فلسطين، ولا سيما في ظل التشريعات المعمول بها في قطاع غزة، ومدى قدرتها على توفير الغطاء القانوني والاجتماعي اللازم لهذه الحالة المتزايدة في الآونة الأخيرة، كما يسعى البحث إلى استكشاف درجة التوافق أو الاختلاف بين أحكام القانون الفلسطيني ومبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة الآثار القانونية والاجتماعية لفقدان الشخص، ليُطرح في ضوء ذلك التساؤل الرئيس:

إلى أي مدى تُعَدّ الأحكام القانونية الفلسطينية المتعلقة بالمفقود كافية وفعّالة في تنظيم مركزه القانوني والاجتماعي والمالي، وما مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة هذه الإشكالية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة أسئلة فرعية:

- ما مدى كفاية التشريعات الفلسطينية في تنظيم أحكام المفقود؟
- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي بشأن المفقود؟
- ما أبرز الآثار القانونية والاجتماعية والمالية المترتبة على فقدان الشخص في ضوء التشريعات الحالية؟

أهمية البحث

1. يتناول البحث موضوع المفقود بوصفه من أكثر الموضوعات حساسية وتعقيدًا في الواقع القانوني والاجتماعي الفلسطيني.
2. ترتبط حالات الفقدان بإشكاليات تمس حقوق الأفراد وأسرهم وتهدد استقرار مراكزهم القانونية.
3. تزايد حالات الفقدان في ظل الظروف السياسية والأمنية التي تمر بها فلسطين يفرض ضرورة وجود معالجة تشريعية دقيقة وواضحة.
4. تكمن أهمية البحث في السعي إلى تحقيق توازن تشريعي بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات النظام القانوني العام.

أهداف البحث

1. تقييم مدى كفاية التشريعات الفلسطينية الحالية في تنظيم أوضاع المفقودين.
2. إجراء مقارنة تحليلية بين هذه التشريعات وما ورد في الفقه الإسلامي بشأن أحكام المفقود.
3. الإسهام في تطوير المنظومة القانونية الفلسطينية عبر اقتراح قواعد أكثر دقة وإنصافًا.
4. فتح آفاق جديدة في فقه الأحوال الشخصية والقانون المدني من خلال دراسة مراكز قانونية غير مألوفة.

منهجية البحث

سنستخدم في إطار عرض أفكار هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن لتعريف القارئ بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالشخص المفقود، وذلك من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية ذات الصلة والمعمول بها في قطاع غزة، وهي: أحكام القانون المدني رقم (4) لسنة 2012، وقانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة المعمول به في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وقانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954، وسيجري التركيز على نقاط التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات بما يوفّر فهمًا أعمق لمدى فاعلية الأنظمة القانونية في تنظيم الأحكام الخاصة بالمفقود، ويعكس خصوصية البيئة القانونية الفلسطينية ويبرز دورها في معالجة هذه القضايا.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالمفقود قبل الحكم بموته
- المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمفقود بعد الحكم بموته
- المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بعودة المفقود بعد الحكم بموته

ACCEPTED

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالمفقود قبل الحكم بموته

طالما لم يُحكَم بموت المفقود، فإنّه يُعَدّ حيًّا في الأحكام التي تضره، وميتًا في الأحكام التي تنفعه، إلى حين صدور حكم قضائي باعتباره متوفّى، ويترتّب على ذلك أن تظل أمواله على ذمته فلا تُوزَّع على ورثته، كما تبقى زوجته في عصمته، وهو ما يقتضي تناول الأحكام الخاصة بأموال المفقود (المطلب الأول)، ثم الأحكام الخاصة بأسرته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بأموال المفقود

يقتضي الحديث عن الأحكام الخاصة بأموال المفقود بيان كيفية إدارة أمواله ورعاية مصالحه في كلٍّ من التشريعين الإسلامي والفلسطيني أولًا، ثم بيان كيفية المحافظة على حقوقه في تركة الغير في التشريعين الإسلامي والفلسطيني ثانيًا، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إدارة أموال المفقود ورعاية مصالحه في التشريعين الإسلامي والفلسطيني

ولما كان المفقود يعجز عن القيام على شؤونه بنفسه، فإن ذلك يقتضي وجود من ينوب عنه، ولتفادي ما قد يلحق بالمفقود من أضرار بسبب سوء تصرّف النائب أو إهماله، يتعيّن تحديد سلطات هذا النائب، سواء تعلّق الأمر بإدارة أموال المفقود أم بالتقاضي نيابةً عنه (حسن، 1984، صفحة 36).

يُعدّ الشخص كامل الأهلية وفقًا للمادة (53) من القانون المدني الفلسطيني إذا بلغ الثامنة عشرة وكان سليم العقل وغير محجور عليه، أما ناقصو أو فاقدو الأهلية فيخضعون للولاية أو الوصاية أو القوامة طبقًا للمادة (56)، وإذا كان المفقود كامل الأهلية وطال غيابه بما يعطّل مصالحه، فيُنظر في حالتين: وجود وكيل أو عدم وجوده، فالمادة (572) من قانون الأحوال الشخصية تقرّر استمرار ولاية الوكيل الذي عيّنه المفقود قبل غيابه، دون عزله أو نزع المال من يده، مع منعه من تعمير العقارات إلا بإذن قضائي، أما إذا لم يعيّن المفقود وكيلًا، فيتولى القاضي تعيين وكيل وفق المادة (573)، ليقوم بحصر الأموال وإدارتها وحمايتها، بشرط توافر شروط الوصي المنصوص عليها في المادة (443).

وتتحدد سلطة الوكيل بوجوب الأمانة وحسن التصرف، والالتزام بحدود الوكالة دون تجاوزها إلا لمصلحة واضحة، مع تحمّل المسؤولية عند إساءة استخدام أموال المفقود. ويقتصر دوره، وفق القانون المدني لسنة 2012، على الأعمال الإدارية المعتادة والتصرفات الضرورية كبيع الأموال القابلة للتلف. كما تخوّل المادة (574) القاضي بيع الأموال المعرّضة للفساد وحفظ قيمتها لصالح المفقود أو ورثته.

ويتفق الفقه الإسلامي على أنّ الوكيل يملك حق مقاضاة الغير عن تصرّفاته لحساب المفقود، ويستمر هذا الحق بعد عودته، ويأخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الاتجاه في المادة (581) بتعيين وكيل أو قيم عند غياب المفقود. كما تفصل المادة (804) من القانون المدني بين الوكالة بالقبض والوكالة بالخصومة.

الفرع الثاني: المحافظة على حقوق المفقود في تركة الغير في التشريعين الإسلامي والفلسطيني

يترتّب على اعتبار المفقود حيًّا بقاء أمواله على ذمّته وعدم توزيعها، ويثور التساؤل حول نصيبه من تركة الغير إذا مات مورّثه بعد فقده. وقد اختلف الفقه الإسلامي في ذلك. فذهب الحنفية والمالكية إلى وقف نصيب المفقود من الإرث أو الوصية حتى يتبيّن حاله؛ فإن ثبتت حياته سُلّم له، وإن حُكم بوفاته عاد إلى ورثة المورّث أو مستحقي الوصية. ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة استصحاب الحال، وإلى اشتراط تحقق حياة الوارث عند موت المورّث، وهو شرط غير متيقّن في حق المفقود (ربابعة ع.، 2015م، صفحة 364؛ الكاساني، 1328هـ، صفحة 43).

أما الشافعية والحنابلة فيرون أنّ ما يُوقَف للمفقود من إرث أو وصية يُعامل معاملة سائر أمواله؛ فيُنفق منه على زوجته، ويُقضى دينه، ويُورَّث عنه إذا حُكم بموته. ويُقسَّم نصيب المفقود وفق طريقتين: على فرض حياته، وعلى فرض وفاته، ويُعطى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين، ويُعطى المفقود نصيبه الموقوف، وما زاد فللورثة أن يتصالحوا عليه (ابن قدامة، الكافي، 1399هـ، صفحة 566؛ النووي، د.ت، صفحة 8).

يتبيّن من المادة (582) من قانون الأحوال الشخصية أنّ المشرّع الفلسطيني تبنّى المذهب الحنفي في شروط استحقاق الإرث، وهي: ثبوت وفاة المورّث، وتحقّق حياة الوارث أو اعتباره حيًّا تقديرًا، والعلم بجهة الإرث ودرجته. ووفقًا للمادة (577)، يُعامَل المفقود كالميت في الأحكام التي تتوقف على تحقق حياته، كالإرث والوصية، فلا يرث من الغير ولا تُنفَّذ الوصية له، بل يُعلَّق نصيبه حتى يثبت وجوده حيًّا أو يصدر حكم بوفاته.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بأسرة المفقود

تقتضي المعالجة القانونية للأحكام المتعلقة بأسرة المفقود تقرير وجوب النفقة في ماله لكل من يثبت له حق النفقة شرعًا أو قانونًا، مع التأكيد على استمرار رابطة الزوجية وعدم انحلالها ما دام الفقد قائمًا، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: وجوب النفقة لذوي المفقود في التشريعين الإسلامي والفلسطيني

تقرّر المادة (106) من قانون الأحوال الشخصية حق النفقة لزوجة المفقود ولأصوله وفروعه، إذ تجب للزوجة من حين العقد الصحيح، وللوالدين متى كانوا فقراء وفق المادة (408)، وللأبناء حتى قدرة الذكر على الكسب أو زواج الأنثى وفق المادة (395)، ولا يجوز للوكيل أو القاضي الإنفاق من مال المفقود على غير هؤلاء، لأن نفقة ذوي الأرحام لا تُقضى على

ACCEPTED

الغائب بلا خصومة، ويُعدّ الإنفاق على الزوجة والأبناء رعايةً لمصلحة المفقود وصونًا لأسرته.

ويثبت لمستحقي النفقة أخذ ما يكفيهم من طعام أو لباس من مال المفقود دون حكم قضائي، استنادًا لحديث هند بنت عتبة الذي أقرّ فيه النبي ﷺ أخذ النفقة بالمعروف(صحيح البخاري ، د.ت، حديث رقم 5364؛ صحيح مسلم ، د.ت، حديث رقم 1714)، ويجوز للوكيل المعيَّن من القاضي الإنفاق على زوجة المفقود وأصوله وفروعه من الأموال المتوفرة أو من بيع الأموال المعرّضة للتلف أو من الديون المقرّة. ومع ذلك، لا يجوز بيع ممتلكات المفقود غير المعرّضة للفساد لأي غرض (قانون الأحوال الشخصية ، د.ت، المواد 575/574).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعذر حصول الزوجة على النفقة

يُثار التساؤل حول حق زوجة المفقود في طلب الطلاق عند تعذّر الإنفاق لعدم وجود مال للمفقود، وقد اختلف الفقهاء في ذلك بين من يمنحها حق التطليق دفعًا للضرر، ومن يمنع ذلك لبقاء الزوجية ما لم يتبيّن حال المفقود أو يُحكم بوفاته، وذلك على النحو الآتي:

1. **الحنفية والحنابلة:** لا يجيزون لزوجة المفقود طلب التفرقة استنادًا إلى سبب عدم الإنفاق (الكاساني، 1328هـ؛ السرخسي ، 2000).
2. **المالكية والشافعية:** يُقرّرون حق الزوجة في طلب الطلاق لعدم الإنفاق (الكشناوي، د.ت؛ الدسوقي ، د.ت).

يتّضح من نص المادة (93) من قانون حقوق العائلة أنّ المشرّع الفلسطيني قد تبنّى الرأي القائل بتمييز حالات غياب الزوج بحسب ظروفها وملابساتها، وذلك على النحو التالي:

1. إذا كانت الغيبة قريبة ويملك الزوج مالًا ظاهرًا، تُنفَّذ أحكام النفقة من ذلك المال ضمانًا لحقوق الزوجة.
2. أمّا إذا لم يكن له مال ظاهر، فإنّ القاضي يقوم بإخطاره بالطرق القانونية ويمنحه مهلة محدَّدة، فإذا امتنع عن إرسال النفقة أو الحضور للإنفاق، يُحكَم عليه بالطلاق بعد انقضاء الأجل المقرَّر.
3. أما في الحالات التي تكون فيها الغيبة بعيدة، أو يتعذّر الوصول إلى الزوج، أو كان مجهول المكان أو مفقودًا، وثبت عدم وجود مال يمكن للزوجة الإنفاق منه، فإنّ القاضي يُصدِر حكمًا بالطلاق حفاظًا على حق الزوجة في النفقة وصونًا لاستقرار الأسرة.

يُقرّ القانون الفلسطيني بحقّ الزوجة في طلب الطلاق لأسباب تتجاوز مجرد الامتناع عن الإنفاق، وذلك متى خشيت على نفسها الفتنة أو لحق بها ضرر من طول غياب الزوج، وقد نصّت المادة (94) من قانون حقوق العائلة على أنّه إذا غاب الزوج مدّة سنة فأكثر دون عذر مشروع، جاز للزوجة أن تتقدّم بطلب إلى القاضي لتطليقها طلاقًا بائنًا، حتى في حال وجود مالٍ للزوج يمكنها الإنفاق منه، متى ثبت أنّ غيبته قد ألحقت بها ضررًا فعليًا.

ثار خلاف فقهي حول جواز إذن القاضي للزوجة بالاستدانة على حساب زوجها المفقود عند عدم وجود مال تنفق منه. فذهب إبراهيم النخعي وأبو حنيفة في رأيه الأول إلى جواز الإذن بالاستدانة متى أثبتت الزوجة قيام الزوجية، ويُلزم الزوج عند عودته بسداد ما استدانته إذا أعادت إثبات العلاقة، وإلا فلا حق لها. بينما ذهب شريح القاضي وأبو حنيفة في رأيه الثاني إلى عدم جواز الإذن، لأن النفقة لا تُعد دينًا إلا بحكم قضائي، ولا يجوز القضاء على الغائب بلا خصم، ولا تُقبل بيّنة الزوجة إلا في مواجهة من ينكرها (ربابعة ع.، 2015م، صفحة 43/42).

ويتوافق الرأي الأول مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال وضمان نفقة الزوجة، وقد تبنّاه المشرّع الفلسطيني؛ إذ أجاز الحكم للزوجة بالنفقة على الزوج الغائب إذا أثبتت الزوجية، ولو لم يكن له مال ظاهر، ويُؤذَن لها بالاستدانة بعد تحليفها (قانون الأحوال الشخصية ، د.ت، المادة 190)، كما تقرّر المادة (62) تقدير النفقة من تاريخ الطلب عند تغيب الزوج أو فقدانه، وإذا استدانت الزوجة المعسرة، جاز للدائن مطالبة الزوج أو الزوجة، بينما لا يثبت للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقته من مالها قبل الحكم أو الاتفاق، ويسقط حقها بعد مرور شهر وفق المادة (200).

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمفقود بعد الحكم بموته

يتناول هذا المبحث مسألتين جوهريّتين: الأولى تتعلّق بالمدّة التي يُقضى بانقضائها باعتبار المفقود في حكم الأموات (المطلب الأوّل)، والثانية تتّصل بالآثار القانونية المترتّبة على صدور الحكم القضائي بالوفاة وما يترتّب عليه من نتائج في نطاق الأحوال الشخصية والحقوق المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدة التي يحكم بعد انقضائها بموت المفقود

إذا ثبت تاريخ وفاة المفقود اعتُمد ذلك التاريخ في ترتيب آثاره من إرث وزواج. أمّا عند فقده دون دليل وفاة، يثور الخلاف بين تغليب مصلحته ببقاء أمواله وزوجته، أو مصلحة ذويه رفعًا للضرر، مع اعتبار ظروف الفقد بين مظنّة الهلاك وظاهر السلامة.

الفرع الأول: المدة التي يحكم بعد انقضائها بموت المفقود في الشريعة الإسلامية

اختلفت اجتهادات المذاهب الفقهية في شأن تحديد المدّة التي يُحكَم بعد فواتها بموت المفقود اختلافًا بيّنًا، ومع ذلك يمكن تصنيف الآراء التي قيل بها في هذا الصدد إلى طائفتين:

ACCEPTED

عدم التفرقة بين الظروف التي يقع فيها الفقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: لم يُفرّق الأحناف بين المفقود في مظنّة الهلاك وغيره، بل جعلوا له حكمًا واحدًا في مدة الانتظار، استنادًا لحديث: «إنها امرأته حتى يأتيها البيان»، ولقول علي رضي الله عنه، مما يدل على إطلاق الحكم دون تمييز بين صور الفقد (السرخسي ، 2000، تبيين الحقائق).

وإذا كان أنصار هذا المذهب قد اتّفقوا على أصل المسألة، فإنّهم اختلفوا فيما بينهم حول تقدير المدّة، فقدّرها بعضهم بسبعين سنة تبدأ من تاريخ ميلاد المفقود، وقدّرها آخرون بتسعين، وذهب أبو يوسف إلى أنّها مائة، كما روى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة أنّه قدّرها بمائةٍ وعشرين سنة (ابن عابدين، 1386هـ).

أمّا المذهب الشافعي فنجد أنّ للإمام الشافعي قولين في مسألة تحديد المدّة التي يُحكَم بعدها بوفاة المفقود، ففي مذهبه القديم، يرى أنّ القاضي يُصدر حكمًا بوفاته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده، مستندًا إلى ما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أفتى بأنّ المرأة التي فقدت زوجها تنتظر أربع سنوات، ثم تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيّام، وبعدها تُصبح حرة في الزواج (مالك بن أنس ، 1370هـ، حديث رقم 1632).

أمّا في مذهبه الجديد، فقد عدل الإمام الشافعي عن هذا الرأي، واشترط وجود بيّنة تُثبت وفاة المفقود قبل إصدار الحكم، ويُرجَّح أنّ سبب هذا التحوّل يعود إلى ما قيل عن رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن فتواه الأولى، وتبنّيه لرأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الشأن (الإمام الشافعي ، د.ت؛ النووي، د.ت).

التفرقة بين الظروف التي يقع فيها الفقد، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة: من يُفقَدون في بلاد المسلمين: يتعيّن على الحاكم البحث عنهم بكافّة الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة حياتهم أو مماتهم. فإذا لم يتمكّن من الوقوف على حقيقة أمرهم، كان لزوجاتهم أن يبدأن في عدّة الوفاة بعد مضي أربع سنوات من تاريخ البحث عنهم والعجز عن معرفة خبرهم. أمّا فيما يتعلّق بأموالهم، فإنّها لا تُقسَّم على الورثة إلا بعد التيقّن من موتهم، أو بعد مضي مدّة زمنية يمكن القطع معها بوفاتهم (الدسوقي ، د.ت؛ الكاساني، 2003).

من يُفقَدون في الحروب والفتن التي تنشب بين المسلمين بعضهم مع بعض: هؤلاء إن كانوا قد شهدوا القتال، وجب الحكم بموتهم بعد انتهاء المعركة والعجز عن الوقوف على حقيقة أمرهم، ويسري هذا الحكم على الزوجة والأموال. أمّا إن شهدت البيّنة على أنّهم لم يشاركوا في القتال، فيُسري عليهم حكم من يُفقَد في بلاد المسلمين.

من يُفقَدون في معركة بين المسلمين والكفّار: يُحكَم بموتهم بالنسبة لزوجاتهم وأموالهم بعد مضي سنة، تبدأ من تاريخ العجز عن معرفة خبرهم.

من يُفقَدون بأرض الشِّرك دون قتال، أو من يقع أسيرًا في أيدي العدو: لا يُحكَم بوفاتهم إلا بعد انقضاء مدّة التعمير. وتُطبَّق هذه القاعدة على الزوجة والأموال على السواء، ولم يُضرَب أجلٌ للزوجات هنا لتعذّر الكشف عن أزواجهن، بخلاف الحال بالنسبة لمن يُفقَدون في بلاد المسلمين، إذ يمكن الاستقصاء عن خبرهم والبحث عنهم في الأمصار (الدسوقي، د.ت؛ الكشناوي، د.ت).

أما فقهاء المذهب الحنبلي فقد اتبعوا على التفرقة بين حالتين، وذلك على النحو الآتي: (ابن قدامة، 1405هـ؛ ابن هبيرة، 1978؛ البهوتي، 1402هـ).

1. من يُفقَد في ظروفٍ ظاهرها السلامة، كمن يسافر لطلب العلم أو للتجارة أو للعلاج ثم ينقطع خبره، ففي هذه الحالة وُجد قولان: الأوّل يرى أن يُنتظر به مدّة تسعين سنة تُحسب من يوم مولده، والثاني يرى أن يُفوَّض أمر تقدير المدّة التي يُحكَم بعد انقضائها بوفاته إلى اجتهاد القاضي، فإن غلب على ظنّه أنّه مات حَكَم بوفاته، وإلا وجب الانتظار حتى يقوم الدليل على موته أو تمضي عليه مدّة لا يُتصوَّر عادةً أن يعيش إلى مثلها.
2. من يُفقَد في ظروفٍ يغلب على الظنّ فيها الهلاك، كمن يُفقَد في القتال أو الفيضان أو الكوارث الطبيعيّة، يجب البحث عنه واستقصاء خبره بكافّة الطرق الممكنة. فإن لم يمكن الوقوف على حاله، يُحكَم بوفاته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده.

الفرع الثاني: المدة التي يحكم بعد انقضائها بموت المفقود في القانون الفلسطيني

تقرّر المادة (578) من قانون الأحوال الشخصية، وفق المذهب الحنفي، أنّ الحكم بوفاة المفقود يكون بانقضاء أقرانه، فإن تعذّر التحقق حُكم بوفاته بعد بلوغه تسعين سنة، أمّا المادة (119) من قانون حقوق العائلة فتنص على الحكم بوفاته بعد أربع سنوات في حالات مظنّة الهلاك، وبعد سنة من عودة المتحاربين إذا فُقد في نزاع مسلّح، وتُحتسب عدّة الوفاة من تاريخ الحكم، بينما تُترك المدد الأخرى لاجتهاد القاضي.

يُميّز المشرّع الفلسطيني بين ثلاث حالات في مسألة الحكم بوفاة المفقود:

1. إذا وقع الفقد في ظروفٍ يُرجَّح معها الهلاك، فإنّ المحكمة، بناءً على طلب أصحاب المصلحة، تُصدر حكمًا بوفاته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقدانه.
2. في حال كان الفقد داخل منطقة نزاعٍ مسلّح، يجوز للمحكمة إصدار الحكم بعد سنة من عودة الأطراف المتحاربة وأسرهم إلى بلادهم.
3. إذا كانت ظروف الفقد تُشير إلى احتمال بقاء الشخص حيًّا، يُترك تقدير المدّة اللازمة لإصدار الحكم إلى القاضي، بعد

ACCEPTED

إجراء التحريات الكافية، على ألّا تقل تلك المدّة عن أربع سنوات بطبيعة الحال.

يتعيّن على القاضي، قبل الحكم بوفاة المفقود، إجراء التحري بجميع الوسائل المتاحة (تعميم 2020/04). وقد سوّت التشريعات بين أثر الحكم على الزوجة والأموال، وتُحتسب مدة الفقد بالسنة الهجرية، إذ لم يَرِد ذكر المفقود في المواد التي اعتمدت السنة الميلادية، مما يدل على بقاء الأصل في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على صدور الحكم بالوفاة

الفرع الأول: الآثار التي تترتب على صدور الحكم بالوفاة بالنسبة للزوجة

لعلّ أهم أثرٍ يترتّب على صدور الحكم المقرّر لوفاة المفقود هو ذلك الذي يتمثّل في انحلال الرابطة الزوجيّة، وهذا يقتضي منّا التعرّض لمسألتين أساسيتين:

مدى حق الزوجة في الاقتران بآخر في التشريعين الإسلامي والفلسطيني: لئن كان الفقه الإسلامي قد اختلف في تحديد مدّة انتظار المفقود، فإنّه متّفق على أنّه متى انقضت هذه المدّة كان للزوجة أن تقترن بآخر، شريطة أن تمضي عدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيّام، عملًا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234)، أمّا إذا كانت زوجة المفقود حاملًا، فإنّ عدّتها تنقضي بوضع حملها، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4).

ولكن هل يُشترَط صدور الحكم المقرّر لموت المفقود حتى يكون لزوجته أن تشرع في عدّة الوفاة؟ لقد اختلف الفقه الإسلامي في الإجابة عن ذلك على النحو الآتي، كما ورد عند محمد ابن عابدين (1386هـ)، ومنصور البهوتي، وشمس الدين الدسوقي، وأبي زكريا النووي:

1. يرى فريقٌ من الفقهاء أنّه لا يجوز للزوجة أن تشرع في العدّة قبل صدور الحكم المقرّر للوفاة، لأنّ وفاة المفقود لا تتقرّر إلا بقضاء.
2. ويرى فريقٌ آخر أنّ للزوجة أن تبدأ في العدّة ولو لم يصدر الحكم بوفاته، اكتفاءً بالأجل الذي سبق للقاضي أن حدّده لها لانتظار زوجها؛ فإذا كان القاضي قد أمرها، مثلًا بالتربّص مدّة أربع سنوات، كان لها أن تشرع في عدّة الوفاة في اليوم التالي لانقضاء هذا الأجل.

يتبنّى المشرّع الفلسطيني رأي جمهور الفقهاء في مسألة وفاة المفقود، كما ورد في المادة (579) من قانون الأحوال الشخصيّة، حيث يُشترَط صدور حكمٍ قضائي لتقرير وفاته، وتبدأ زوجته في عدّة الوفاة فور صدور الحكم، دون الحاجة إلى إجراء طلاقٍ من قبل القاضي أو وكيل الزوج، وبانتهاء العدّة، تصبح الزوجة حرّة في الزواج من غيره.

يتبنّى المشرّع الفلسطيني ما استقرّ عليه رأي جمهور الفقهاء في شأن وفاة المفقود، حيث اشترط صدور حكمٍ قضائي لتقرير وفاته، وتبدأ الزوجة في عدّة الوفاة من تاريخ صدور الحكم مباشرة، دون الحاجة إلى إجراء طلاقٍ من القاضي أو من وكيل الزوج. وبانقضاء العدّة الشرعيّة، تصبح الزوجة في حلٍّ من عقد الزواج، ويجوز لها أن تتزوّج بغيره، بما يحقّق التوازن بين حفظ حقوقها وصيانة النظام الأسري، وفقًا لأحكام الشريعة والقانون (قانون الأحوال الشخصية ، د.ت، المادة 579).

مدى استحقاق الزوجة للنفقة والمهر في التشريع الإسلامي والتشريع الفلسطيني:

موقف الشريعة الإسلاميّة بشأن المهر والنفقة

رأينا فيما سبق أنّ فقهاء المالكيّة قد فرّقوا، فيما يتعلّق بالمدّة التي يُحكَم بعد انقضائها بموت المفقود، بين الزوجة وأمواله، فقرّروا أنّ المفقود يُعتبَر ميّتًا بالنسبة لزوجته بعد مضي أربع سنوات من فقده، ويُعتبَر ميّتًا بالنسبة لأمواله بعد انقضاء مدّة التعمير.

وعلى الرغم ممّا قرّره المالكيّة من أنّ أموال المفقود لا تُقسَّم على الورثة إلا بعد انقضاء مدّة التعمير، فإنّهم لم يُجيزوا للزوجة أن تتقاضى النفقة من هذه الأموال إلا في مدّة التربّص، وأقصاها عندهم أربع سنوات، فإذا انتهت هذه المدّة وشرعت الزوجة في العدّة، لم يكن لها أن تنفق من مال زوجها، لأنّ نفقة القريب تسقط بالوفاة (الدسوقي، د.ت؛ الكشناوي، د.ت).

أمّا باقي فقهاء الجمهور، فإنّهم لم يفرّقوا فيما يتعلّق بالمدّة التي يُحكَم بعد انقضائها بموت المفقود بين الزوجة وأمواله، حيث يجوز للزوجة البقاء على ذمّة زوجها ما لم تطلب الطلاق، فإن اختارت البقاء والصبر إلى أن يتبيّن أمر زوجها، ظلّ نكاحها على حاله، أمّا إذا طلبت الفرقة وحُكِم لها بعد مضي مدّة انتظار زوجها، فإنّها تستطيع أن تتقاضى ما قد يكون لها من صداقٍ من تركته عند تقسيمها على الورثة، ويُعطي الجمهور لامرأة المفقود الحقّ في الإنفاق من مال زوجها في مدّة التربّص ومدّة العدّة على حدّ سواء.

موقف المشرّع الفلسطيني بشأن المهر والنفقة

يمكن النظر إلى موقف المشرّع الفلسطيني في قانون الأحوال الشخصيّة باعتباره موافقًا لما استقرّ عليه المذهب الحنفي في شأن وفاة المفقود؛ فقد نصّت المادة (579) على أنّه عند صدور حكمٍ قضائي بوفاة المفقود، تُقسَّم تركته بين الورثة الموجودين في ذلك الوقت، ويُعاد الجزء الموقوف له إلى من يستحقّه من ورثة المورِّث، كما تُردّ الوصيّة المخصَّصة له – إن وُجدت – إلى ورثة الموصي. ويأتي هذا التوجّه منسجمًا مع ما ورد في المادة (120) من قانون حقوق العائلة، التي تقضي بأنّ الزوجة تبدأ عدّة الوفاة من تاريخ صدور الحكم، وأنّ التركة تُوزَّع على الورثة الحاضرين حينها. ويعكس هذا التنظيم

ACCEPTED

التشريعي حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الشرعيّة وضمان الحقوق الماليّة والشخصيّة للورثة والزوجة على السواء.

الفرع الثاني: الآثار التي تترتّب على صدور الحكم بالوفاة بالنسبة لأمواله

الورثة الذين يخلُفون المفقود في تملّك تركته: لئن كان الفقه الإسلامي قد اختلف في شأن تحديد المدّة التي يُحكَم بعد انقضائها بموت المفقود، فإنّ إجماع الفقهاء منعقدٌ على الحقيقتين التاليتين: (الكشناوي، د.ت؛ أبو زهرة، 1963).

1. إنّ ثبوت حياة الوارث بعد موت المورّث، أو على الأقل وقت الموت، يُعَدّ شرطًا لاستحقاق الميراث؛ لأنّ الميراث خلافة حيٍّ لميتٍ في أمواله.
2. إنّ الموت الحكمي الذي يتقرّر بموجب حكمٍ قضائي يُعامَل معاملة الموت الطبيعي في الميراث، ويكون ذلك في حال المفقود إذا قُضي بموته بناءً على غلبة الظن، وعلى هذا، لا يجوز للقاضي أن يُرجِع تاريخ الوفاة إلى وقتٍ سابق على صدور الحكم، إلا إذا ثبت بدليلٍ لا شبهة فيه أنّ الوفاة قد وقعت فعلًا في ذلك الوقت، ولا يكون الشخص عندئذ مفقودًا.

وبالتالي تُثبَت وفاة المفقود من تاريخ صدور الحكم، وتُوزَّع تركته على ورثته الموجودين في ذلك التاريخ، دون غيرهم ممّن يكونون قد ماتوا قبل ذلك.

يُؤكّد المشرّع الفلسطيني في المادة (579) من قانون الأحوال الشخصيّة أنّ صدور حكمٍ قضائي بوفاة المفقود يُرتّب آثارًا ماليّة محدّدة، حيث تُوزَّع تركته على الورثة الموجودين وقت الحكم، ويُعاد الجزء الموقوف له إلى من يستحقّه من ورثة المورّث، كما تُردّ الوصيّة المخصَّصة له إن وُجدت إلى ورثة الموصي.

الأموال التي تدخل ضمن تركة المفقود: من المُسلَّم به أنّه متى صدر الحكم المُقرّر لوفاة المفقود، كان لورثته أن يقتسموا أمواله عقاراتٍ أو منقولاتٍ أو حقوقًا في ذمّة الغير التي كانت ثابتة له قبل فقده، وذلك بعد أن يقوموا بتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه، إعمالًا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 11).

ولكن هل يسري هذا الحكم على النصيب الذي يكون قد حُجِز للمفقود من تركة مورّثه أو موصيه الذي تُوفِّي بعد الفقد؟ فقد انقسم التشريعان الإسلامي والفلسطيني محلّ البحث في الإجابة عن هذا التساؤل إلى فريقين:

الفريق الأوّل: يرى أنّ المفقود يُعامَل على أنّه حيٌّ ما لم يثبت خلاف ذلك بدليلٍ أو يصدر حكمٌ قضائي بوفاته، استنادًا إلى قاعدة استصحاب الحال، وبناءً على ذلك، تُثبَت له جميع الحقوق المقرَّرة للأحياء، بما في ذلك استحقاقه نصيبه من تركة أقاربه المتوفّين خلال فترة فقده، على أن يُنقَل هذا النصيب لاحقًا إلى ورثته في حال صدور حكمٍ بوفاته.

الفريق الثاني: ويؤيّده التشريع الفلسطيني: يرى أنّ قاعدة استصحاب الحال تصلح للإبقاء على الوضع القائم، لكنّها لا تُستَخدم لإثبات أمرٍ لم يكن ثابتًا سابقًا، وبناءً على ذلك، فإنّ الأموال التي خُصِّصت للمفقود من تركة الغير لا تُعَدّ مستحقّة له بمجرّد الفقد، ولا تُوزَّع على ورثته عند صدور حكمٍ بوفاته، بل تُعاد إلى أصحاب الحقّ من ورثة المورّث أو الموصي.

يُؤكد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) أن عند صدور حكم قضائي بوفاة المفقود، يُعاد الجزء الموقوف له من التركة إلى من يستحقه من ورثة المورث، كما تُرد الوصية المخصصة له، إن وُجدت، إلى ورثة الموصي، ويُعد هذا التوجه أكثر اتساقًا مع القواعد الشرعية المقررة لاستحقاق الإرث، والتي تشترط تحقق وفاة المورث أو صدور حكم بذلك، وثبوت حياة الوارث بعد وفاة المورث أو اعتباره حيًا تقديرًا، بالإضافة إلى وضوح جهة الإرث والدرجة التي تربط بين الطرفين.

وبناءً عليه نُرجِّح الرأي الثاني، لأنّه أكثر انسجامًا مع القاعدة التي تشترط لاستحقاق الإرث تحقّق حياة الوارث وقت موت المورّث (البهوتي، 1402هـ، صفحة 465)، وبالتالي تُعاد الحصّة المحجوزة للمفقود من تركة الغير إلى الورثة الذين كانوا على قيد الحياة وقت وفاة المورّث، دون أن تشمل من يظهر لاحقًا بعد ذلك التاريخ، ويُعامَل المفقود في هذه الحالة على أنّه متوفّى بالنسبة للأحكام التي تتطلّب تحقّق حياته وتؤثّر على حقوق الآخرين، فلا يُورَّث من غيره، ولا تُنفَّذ الوصيّة الموجَّهة إليه، بل يُعلَّق نصيبه في الإرث والوصيّة إلى حين ظهوره حيًّا أو صدور حكمٍ قضائي بوفاته.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بعودة المفقود بعد الحكم بموته

إن الحكم القضائي باعتبار المفقود ميتًا يقوم في الغالب على الظن الراجح لا على دليل قطعي، الأمر الذي يجعل احتمالية عودة المفقود بعد صدور الحكم أمرًا واردًا من الناحية العملية، وتثير هذه الفرضية إشكاليات دقيقة ذات أبعاد دينية وقانونية واجتماعية معقدة، إذ يترتب عليها آثار متعددة تتعلق بوضع الزوجة وما يترتب على غياب الزوج من أحكام خاصة (المطلب الأول)، وأموال المفقود وما يرتبط بها من حقوق والتزامات تجاه الورثة والدائنين والمدينين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المفقود في استعادة زوجته

تباينت التشريعات محل الدراسة في تقرير مدى أحقية المفقود في إعادة زوجته إلى عصمته بعد صدور الحكم بوفاته، ولتجلية هذه المسألة، نتناول أولًا آراء الفقه الإسلامي، ثم نستعرض ثانيًا موقف التشريع الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

ACCEPTED

الفرع الأول: حق المفقود في استعادة زوجته في الفقه الإسلامي

يكاد الفقه الإسلامي يُجمِع على أنّ زوجة المفقود تبقى في عصمته ما دامت لم تتزوّج بغيره، ويحقّ له عند عودته أن يستأنف الحياة الزوجيّة معها دون حاجةٍ إلى عقدٍ جديد، غير أنّ هذا الاتّفاق ينحسر عند مناقشة مدى حقّه في استرجاع زوجته إذا تزوّجت بآخر بعد صدور حكمٍ بوفاته، حيث تتعدّد الآراء وتختلف بشكلٍ واضح، ويمكن تصنيفها ضمن اتّجاهين فقهيّين رئيسيّين: (ربابعة ع.، 2015م)

المذهب القائل بضرورة التسوية بين الدخول وعدمه:

لا يفرق هذا المذهب بين حالتي الدخول وعدمه، بحيث يعطى زوجة المفقود حكمًا واحدًا بصرف النظر عما إذا كان الزوج الثاني قد دخل بها أم لم يدخل، إلا أنهم انقسموا إلى فريقين حول أحقية أي الأزواج بالزوجة:

1. يرى الإمام مالك في مذهبه أنّ المفقود لا يملك حقّ استرجاع زوجته عند عودته إذا كانت قد تزوّجت بآخر بعد انتهاء مدّة التربّص والعدّة، بغضّ النظر عن وقوع الدخول في الزواج الثاني، ويستند هذا الرأي إلى ما نُقِل عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في شأن المرأة التي تزوّجت بعد طلاق زوجها الغائب، إذ اعتبر أنّ الزوج الأوّل لا يملك الرجوع إليها بعد عودته، حتّى لو لم يتمّ الدخول أو ثبت أنّه راجعها دون علمها، وبما أنّ حالة المفقود تُشابه هذه الصورة، فإنّ الحكم يُقاس عليها ويُعامَل بالمثل (مالك بن أنس ، 1370هـ).
2. يرى الأحناف والشافعية أن الزوجة تكون من حق المفقود، ذلك أن الحكم الصادر بالتفريق بين المفقود وزوجته ينفذ في الظاهر دون الباطن، وهذا يقتضي القول بأنه متى جاء المفقود تبين أن الحكم بموته قد قام على أساس خاطئ، فيسرى عليه المبدأ المقرر لحالة من حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه (النووي، د.ت)، ويعتبر كأن لم يكن، ومن ثم يكون نكاح الزوج الثاني باطلًا، لأنه قد صادف زوجة الغير، وهي ليست من المحللات، بل هي من المحرمات في حق سائر الناس، لقوله سبحانه وتعالي: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (سورة النساء: 24)، فضلًا على أنه قد ثبت رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في المرأة التي يطلقها زوجها وهو غائب عنها، فتتزوج بعد أن يبلغها طلاقه إياها، أن زوجها الأول لا يكون له سبيل إليها عند عودته، سواء كان زوجها الثاني دخل بها أم لا، بل وحتى لو ثبت أن زوجها الأول قد راجعها طالما أنها لم تعلم بالرجعة، فقد روى عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عمر قد عدل عن رأيه إلى رأي على بن أبى طالب رضي الله عنه حيث ذهب إلى أن الزوجة تكون من حق الزوج الأول، سواء كان الزوج الثاني دخل بها أم لا (ربابعة ع.، 2015م).

المذهب الذي يُفرّق بين الدخول وعدمه

يضمّ هذا المذهب جمهور الحنابلة، والإمام مالك، والإمام الشافعي في قوله القديم، وقد أجمعوا على أحقّيّة المفقود بزوجته إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها. غير أنّهم اختلفوا في شأن الحالة التي يعود فيها المفقود بعد دخول الزوج الثاني بزوجته، فانقسموا إلى مذهبين:

1. يُفصِّل الإمام مالك في مذهبه حكمَ رجوع الزوجة إلى زوجها الأوّل المفقود، فيرى أنّ زواجها الثاني يُعَدّ صحيحًا إذا تمّ بعد انتهاء عدّتها من المفقود، ولم يكن لديها علمٌ بكونه حيًّا، أمّا إذا اختلّ أحد هذين الشرطين، كأن لم تنقضِ العدّة أو ثبت علمها ببقاء الزوج الأوّل، وجب التفريق بينها وبين الزوج الثاني، وتُعاد إلى زوجها الأوّل، بشرط ألّا يباشرها إلا بعد انتهاء عدّتها منه (الدسوقي، د.ت).
2. يفضِّل الحنابلة، والإمام الشافعي في قوله القديم، القول بأنّه إذا عاد المفقود بعد دخول الزوج الثاني كان له الحقّ في الاختيار بين استعادة زوجته أو تركها للزوج الثاني وأخذ صداقها، ذلك أنّ نكاح الزوج الثاني إنّما صحّ في الظاهر دون الباطن، أمّا إذا عاد المفقود قبل الدخول بزوجته، تبيّن أنّ نكاح الثاني باطلٌ لأنّه قد صادف امرأة ذات زوج، فتعود الزوجة إلى المفقود بالعقد الأوّل كما لو لم تكن قد تزوّجت، ولا يلتزم الزوج الثاني عندئذٍ بدفع الصداق، لأنّ نكاحه كان فاسدًا ولم يتّصل به دخول (ابن قدامة، 1405هـ؛ البهوتي، 1402هـ).

الفرع الثاني: حقّ المفقود في استعادة زوجته في القانون الفلسطيني

اعتنق المشرع الفلسطيني آراء الإمام مالك، ففرق بين حالة دخول الزوج الثاني بزوجة المفقود وحالة عدم دخوله بها، حيث خول للمفقود الحق في استعادة زوجته في الحالة الأولى دون الثانية، ما لم يكن الزوج الثاني قد دخل بها في فترة العدة، أو هو يعلم أن المفقود لا يزال على قيد الحياة.

تنصّ المادة (121) من قانون حقوق العائلة على أنّ الزوجة تعود إلى زوجها المفقود إذا ثبتت حياته، ما لم يكن قد تمّ الدخول بها من قِبَل الزوج الثاني دون علمه باستمرار حياة الزوج الأوّل، وفي هذه الحالة تُعتبَر الزوجة قائمةً للزوج الثاني، شريطة ألّا يكون عقد الزواج قد أُبرِم خلال عدّة الوفاة الناتجة عن الحكم القضائي بوفاة المفقود، إذ يُعَدّ ذلك مانعًا شرعيًّا يحول دون صحّة العقد.

المطلب الثاني: حق المفقود في استعادة أمواله

يثور الإشكال عند عودة المفقود بعد الحكم بوفاته حول مدى حقه في استرداد أمواله التي وُزِّعت على ورثته، وكذلك ما كان

ACCEPTED

محجوزًا له من تركة الغير وردّ إلى ورثة المورّث أو الموصي، ويتحدد التساؤل فيما إذا كان يقتصر حقه على استرجاع ما بقي بأيدي الورثة، أم يمتد ليشمل مطالبتهم بقيمة ما استهلكوه أو تصرفوا فيه، وهذه هي المسألة التي سنعالجها في هذا المطلب من خلال نقطتين أساسيتين.

الفرع الأول: حق المفقود في استعادة أمواله في الفقه الإسلامي

ذهب رأي من الفقه الإسلامي إلى أن المفقود لا يكون له أن يأخذ سوى ما بقي من أمواله بأيدي الورثة، أما ما تم استهلاكه أو التصرف فيه من هذه الأموال، فلا يجوز له أن يرجع به عليهم، لأن التركة قد آلت إليهم بحكم قضائي واجب الاحترام، وبهذا الحكم صار كل منهم مأذونًا شرعًا بأن يتصرف فيما آل إليه منها، ومن كان له هذا التصرف المشروع لا ضمان له، وفقًا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

في مقابل الرأي القائل بسقوط حقوق المفقود، ذهب جانبٌ من الفقه الإسلامي إلى أنّ ملكيّة المفقود تبقى قائمةً ما لم يثبت زوالها، وبالتالي يحقّ له عند عودته أن يستردّ ما وُجِد من أمواله لدى الورثة أو غيرهم، باعتبار أنّ ملكيّته لم تنتفِ، كما يجوز له المطالبة بما تبقّى من ماله، سواء بمثله إن كان مثليًّا، أو بقيمته إذا تعذّر ردّ عينه، وذلك ضمانًا لحقوقه الماليّة التي لم تُسقَط شرعًا (البهوتي، 1402 هـ).

الفرع الثاني: حقّ المفقود في استعادة أمواله في القانون الفلسطيني

أفصح المشرّع الفلسطيني عن موقفه بوضوح في المادة (580) من قانون الأحوال الشخصية، حيث يُقرّ بحق المفقود في الإرث إذا ثبتت حياته أو عاد حيًا في أي وقت، فيرث من أقاربه الذين توفوا قبل ظهوره، وإذا عاد بعد صدور حكم بوفاته، فإن ما تبقى من أمواله لدى الورثة يُعاد إليه، دون أن يكون له الحق في مطالبتهم بما سبق أن تصرفوا فيه قبل عودته، باعتبار أن تلك التصرفات تمت بناءً على حكم قضائي نافذ.

وإذا كان أن نفاضل بين الآراء التي قيل بها في شأن مدى ما يرجع به المفقود على الورثة، فلا شك عندنا في ضرورة ترجيح المذهب الذي اعتنقه المشرع الفلسطيني، نظرًا لأنه أكثر تحقيقًا للعدالة وتمشيًا مع المنطق الذي يسند البناء القانوني بأكمله، ذلك أن الرأي الذي يجيز للمفقود أن يرجع على الورثة بجميع أمواله بما في ذلك الأموال التي استهلكوها لا يتفق مع العدالة، كون أنه يتجاهل تمامًا أن الورثة قد اعتمدوا عند استهلاكهم لبعض أموال المفقود على الحكم القضائي الذي رجح احتمال وفاته على احتمال حياته.

ومن المسلم به أنّه إذا ثبت سوءُ نيّة الورثة، وذلك بأن يكونوا عالمين بحياة المفقود عند تقسيم تركته، فإنّ للمفقود الحقّ في استرداد ما بقي من أمواله تحت أيديهم، كما يثبت له حقّ الرجوع عليهم بقيمة ما استهلكوه أو تصرّفوا فيه من تلك الأموال، باعتبار أنّ تصرّفهم وقع على غير محلّه الشرعي، بل يمتدّ حقّ المفقود إلى استرداد أمواله من الغير المتصرَّف إليه، متى ثبت تواطؤه مع الورثة وسوءُ نيّته في الاستيلاء على مال المفقود، إذ يُعتبَر هذا التصرّف باطلًا شرعًا وقانونًا لقيامه على الغشّ والتدليس.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة، بعد تناولها للأحكام الخاصّة بالمفقود، إلى أنّ ثمّة قدرًا كبيرًا من التشابه بين ما قرّرته الشريعة الإسلاميّة وما نصّ عليه القانون الفلسطيني المعمول به في قطاع غزّة في هذا المجال، وذلك في إطار دراسةٍ مقارَنة، ومع ذلك، تُظهر النتائج أفضليّة القواعد التي أرساها الفقه الإسلامي، على الرغم من الفاصل الزمني الممتدّ لأربعة عشر قرنًا بين نشأة الفقه الإسلامي وتطوّر القانون الفلسطيني، وهو ما يعكس عمق الأسس الشرعيّة وقدرتها على مواكبة المتغيّرات القانونيّة والاجتماعيّة عبر العصور.

النتائج

1. تُظهر الدراسة أن الشريعة الإسلامية تمتلك إطارًا فقهيًا متماسكًا لمعالجة أحكام المفقود، يقوم على قواعد راسخة ومقاصد واضحة تراعي مصالح الأفراد والأسرة والمجتمع.
2. تبيّن أن أحكام المفقود في التشريع الفلسطيني وردت في قانون الأحوال الشخصية وفي قانون حقوق العائلة، مما يشكّل منظومة تشريعية متفرقة تحتاج إلى مزيد من التوحيد والضبط.
3. تؤكد النتائج أن مبادئ الشريعة الإسلامية تُعدّ مصدرًا رئيسيًا للتشريع الفلسطيني، وأن قانون الأحوال الشخصية يستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في تنظيم أحكام المفقود.
4. يتضح أن التشريع الفلسطيني اعتمد مذهبًا فقهيًا واحدًا في أحكام المفقود، تجنبًا لاختلاف الآراء الفقهية، وبهدف تحقيق التيسير ورفع الحرج في المسائل الأسرية.
5. اعتمد المشرّع الفلسطيني في تنظيم أحكام المفقود على مراعاة المصلحة العامة ومقاصد الشريعة، إلا أن التطبيق العملي يكشف الحاجة إلى مزيد من التفصيل والإجراءات الواضحة.

التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة تعزيز البحث الفقهي والقانوني المتعلق بأحكام المفقود، في ظل الارتفاع الكبير في أعداد المفقودين في قطاع غزة، وذلك بهدف تطوير إطار تشريعي وإجرائي يضمن حقوق الأسر ويستجيب للظروف الإنسانية الراهنة.
2. تشدد الدراسة على أهمية التكامل بين الدراسات الشرعية والدراسات القانونية، بما يتيح الاستفادة من الثروة الفقهية

ACCEPTED

الإسلامية في معالجة القضايا المستجدة وتطوير التشريعات ذات الصلة.

3. توصي الدراسة بضرورة توجيه الباحثين إلى دراسة المسائل المعاصرة في الفقه الإسلامي، بما يعزز القدرة على استنباط حلول شرعية تتوافق مع الواقع وتسدّ الفجوات التشريعية.
4. تدعو الدراسة إلى توحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بالمفقود في التشريعات الفلسطينية، بما يقلل من الإشكالات التفسيرية ويحقق انسجامًا بين النصوص القانونية ومقاصد الشريعة الإسلامية.
5. توصي الدراسة بإنشاء آلية تنسيقية فعّالة بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية والنيابة العامة، لضمان تبادل المعلومات المتعلقة بالمفقودين وتطبيق الإجراءات القانونية بشكل متكامل ومتسق.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقيّة والمشاركة البحثيّة:** لا ينطبق، إذ لا يتضمن البحث أي مشاركين بشريين أو بيانات شخصية تستلزم موافقة أخلاقية أو موافقة على المشاركة.
- **توفر البيانات والمواد**: البيانات المستخدمة في هذا البحث متاحة لدى المؤلفين، ويمكن توفيرها للباحثين المهتمين عند الطلب.
- **مساهمات المؤلفين**: شارك المؤلفان في جميع مراحل إعداد البحث، بما في ذلك تصميم الدراسة، وجمع البيانات، وتحليلها، وكتابة المسودة النهائية، ويتحملان المسؤولية الكاملة عن المحتوى العلمي للبحث.
- **إفصاح المعلومات**: يقرّ المؤلفان بأن هذا البحث عملٌ مستقل، ولم يُستخرج من أي رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، كما يؤكدان أن جميع المعلومات الواردة فيه دقيقة وخالية من أي تضليل علمي.
- **تضارب المصالح:** يؤكد المؤلفان عدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بهذا البحث.
- **التمويل:** لم يتلقَّ هذا البحث أي تمويل من أي جهة بحثية أو مؤسسية.
- **شكر وتقدير:** يتقدم المؤلفان بالشكر لكل من قدّم دعماً علمياً أو فنياً أسهم في إنجاز هذا البحث.

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, whichpermits use, sharing, adaptation distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي. (1405هـ). *المغني* (الإصدار 1). دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1384هـ). المغني والشرح الكبير (الإصدار 1، المجلد 7). مطبعة المنار.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي. (1399هـ). الكافي (المجلد 2). المكتب الإسلامي.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن. (د.ت). *أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك* (الإصدار 2، المجلد 2). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). *روضة الطالبين* (المجلد 6،8). المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (بدون تاريخ). صحيح البخاري. طبعات متعددة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (بدون تاريخ). صحيح مسلم. طبعات متعددة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ) (1982م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (تحقيق: الحجاوي، موسي بن أحمد، هلال مصيلحي مصطفى هلال) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1324هـ). *المبسوط* (الإصدار 1، المجلد 11). مطبعة السعادة.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. (2000). *المبسوط* (الإصدار 1). (تحقيق: خليل محيي الدين الميس، المحرر) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ACCEPTED

- ربابعة، عبد الله محمد. (2015). الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتًا في الفقه الإسلامي والقانون الأردني. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*. https://old.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/JournalSLS/Documents/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%2012/%D8%B9%D8%AF%D8%AF%201/Abdullah%20M.%20Rababah.pdf
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1328هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 6). مطبعة الجمالية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود؛ الطبعة الثانية، 10 مجلدات). دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي. (د.ت). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. (تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، المحرر) دار الكتب العلمية.
- حسن، علي سيد. (1984). *الأحكام الخاصة بالمفقود: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والفرنسي*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- ابن هبيرة ،عون الدين يحيى بن محمد. (1978). *كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح* (المجلد 2). مطابع الدجوى.
- بن أنس، مالك . (1370هـ). *المدونة الكبرى*. (تحقيق: زكريا عميرات، المحرر) دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد أبو بكر بن عبد القادر. (د.ت). *مختار الصحاح* (الإصدار 5). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المحرر) المكتبة العصرية الدار النموذجية.
- أبو زهرة، محمد. (1963). *أحكام التركات والمواريث*.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1386هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (الإصدار 2، المجلد 4). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار إحياء الكتب العربية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1393هـ). *الأم*. دار المعرفة.
- نظام وجماعة من علماء الهند. (2000). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان* (الإصدار 1). (تحقيق: حسن عبد اللطيف عبد الرحمن، المحرر) دار الكتب العلمية.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ.
- قانون الأحوال الشخصية.
- قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965.
- قانون بشأن الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 وتعديلاته.
- قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011.
- القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.
- تعميم قضائي رقم (2020/04) بخصوص التحري عن المدعى عليه الغائب مجهول محل الإقامة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، قطاع غزة، 2020/02/25.

References

- Al-Kishnawi, Abu Bakr ibn Hasan. (n.d.). As'hal al-Madārik: Commentary on Irshād al-Masālik in the Jurisprudence of Imam Mālik (Vol. 2, 2nd ed.). Isa al-Babi al-Halabi Press.
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (1384 AH). Al-Mughni wa al-Sharh al-Kabir (Vol. 7, 1st ed.). Al-Manar Press.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah al-Maqdisi. (1399 AH). Al-Kafi (Vol. 2). Al-Maktab al-Islami.
- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf. (n.d.). Rawdat al-Talibin (Vols. 6 & 8). Al-Maktab al-Islami.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah. (1405 AH). Al-Mughni (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Shafi 'i, Muhammad ibn Idris. (1393 AH). Al-Umm. Dar al-Ma'rifah.
- Abu Zahra, Muhammad. (1963). Ahkam al-Tarikat wa al-Mawarith.
- Ibn Hubayrah, 'Awn al-Din Yahya ibn Muhammad. (1978). Kitab al-Ifsah 'an Ma'ani al-Sihah (Vol. 2). Matabi 'al-Dajawi.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (1402 AH). Kashshaf al-Qina''an Matn al-Iqna'(H. M. M. Hilal, Ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas 'ud. (2003). Bada'i'al-Sana'i'fi Tartib al-

ACCEPTED

- Al-Bukhari, M. I. (n.d.). Sahih al-Bukhari. Various editions.
- Muslim, M. H. (n.d.). Sahih Muslim. Various editions.
- Malik ibn Anas. (n.d.). Al-Mudawwanah al-Kubra (Z. ‘Imayrat, Ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin. (1386 AH). Hashiyat Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (Vol. 4, 2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
- Nizam and a Group of Indian Scholars. (2000). Al-Fatawa al-Hindiyyah in the Hanafi School (H. A. Abd al-Rahman, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Nizam and a Group of Indian Scholars. (1991) Al-Fatawa al-Hindiyyah in the Hanafi School. Dar al-Fikr.
- Majallat al-Ahkam al-‘Adliyyah (1293 AH).
- Personal Status Law.
- Family Rights Law No. 303 of 1954.
- Law of Sharia Procedure No. 12 of 1965.
- Civil Status Law No. 2 of 1999 and its Amendments.
- Sharia Judiciary Law No. 3 of 2011.
- Palestinian Civil Code No. 4 of 2012.
- Judicial Circular No (2020/04) Regarding Investigation of an Absent Defendant of Unknown Residence Supreme Council of Shari’a Judiciary – Gaza Strip 25 February 2020.

Shara’i ‘(A. M. Mu‘awwad & A. A. ‘Abd al-Mawjud, Eds., 2nd ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Al-Sarakhsi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (2000). Al-Mabsut (K. M. al-Mays, Ed., 1st ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Sarakhsi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (1324 AH). Al-Mabsut (Vol. 11, 1st ed.). Matba‘at al-Saadah.
- Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir (Vol. 2).
- Al-Kasani, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud. (1328 AH). Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘(Vol. 6). Matba‘at al-Jamaliyyah.
- Haydar, ‘Ali. (n.d.). Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (F. al-Husayni, Ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Hassan, ‘Ali Sayyid. (1984). Al-Ahkam al-Khassah bi al-Mafqud: A Comparative Study between Islamic Law and Egyptian and French Law. Dar al-Nahdah al-‘Arabiyyah.
- Rababah, Abdullah Muhammad. (2015). The legal consequences of the return of a missing person after being declared dead in Islamic jurisprudence and Jordanian law. University of Sharjah Journal for Sharia and Legal Studies.
- Al-Razi, Muhammad Abu Bakr ibn ‘Abd al-Qadir. (n.d.). Mukhtar al-Sihah (Y. al-Shaykh Muhammad, Ed., 5th ed.). Al-Maktabah al-‘Asriyyah.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris. (n.d.). Kashshaf al-Qina‘‘an Matn al-Iqna‘(Vols. 4–5). Maktabat al-Nasr al-Hadithah.
- Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir. Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

ACCEPTED